

حکم
باسم الشعب

٦٢

محكمة اسرة حلوان للاحوال الشخصية ولاية على النفس

الدائرة (٧)

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٠١٩ / ١١ / ٢٤

برئاسة السيد الاستاذ / هانى نجم الدين

وبحضور السيد الاستاذ / محمد الخازندار

والسيد الاستاذ / وليد رشاد

وبحضور السيد / محمود عبد الوهاب

والسيد / محمد جمال

و السيدان / محمد محمود / زينب عبدالسلام

صدر الحكم الاتى

في الدعوة رقم ٣٧٤٣ لسنة ٢٠١٩ اسرة كميو التبيين

المرفوعة من / هدى رشاد برسوم نصر الله

المقيم / برج ٤٢ تيجان وادى دجله ومحلها المختار مكتبه الكائن ١٤ السرايا
الكبرى جاردن سيني القاهرة


ضـ

١- السيد / سامي رشاد برسوم نصر الله

٢- السيد / رضا رشاد برسوم نصر الله

المقيمان / ٢٠ ش محمود خاطر حلوان القاهرة

المحكم



بعد سماع المراقبة والاطلاع على الاوراق ورأى النيابة والمداولة قانوناً.
وحيث تخلص الواقعات في هذه الدعوى حسبما تهدى إليه أوراقها في أن المدعية عقدت الخصومة
فيها مع المدعى عليهم بموجب صحيحة مودعة في ٢٠١٩/٨/٢٤ طلبت في ختام الحكم ببطلان إشهاد
الوفاة والوراثة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧٩٣ وراثات حلوان الخاص بتحقيق وفاة
المرحوم / رشاد برسوم نصر الله المتوفي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك فيما جاء بتوزيع الأنسبة وفقاً
لمبادئ الشريعة الإسلامية مما شابه ببطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما
لم يطلبه الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متعدد الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ،
ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها
والمتساوية في توزيع الأنسبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأرث إعمالاً لحكم
المادة الثالثة من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل
الأحوال الشخصية للمسيحيين مع إزامهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

وذلك على سند من القول / آنة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ توفي المرحوم / رشاد برسوم نصر الله وتم
اصدار اعلام وراثة له رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان وجاء بتوزيع الأنسبة وفقاً لمبادئ
الشرعية الإسلامية مما شابه ببطلان نتيجة مخالفته لأحكام الدستور والقانون والقضاء بما لم يطلبه
الخصوم ، كون المتوفي والورثة مسيحي الديانة متعدد الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن
المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمتساوية
في توزيع الأنسبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الورثة مستحقي الأرث إعمالاً لحكم المادة الثالثة
من الدستور المصري الصادر ٢٠١٤ بتطبيق مبادئ الشريعة المسيحية في مسائل الأحوال
الشخصية للمسيحيين ، الامر الذي حدا بها إلى اقامة دعواها بطلباتها سالفه البيان .

وقدمت سندًا لدعواها / حوافظ مستندات طويت على صورة إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨
وراثات حلوان المراد بطالنه ، وقيد عائلتي المرحوم / رشاد برسوم نصر الله مثبت بها الورثة
الشريعتين للمرحوم ، صورة من قرار تعديل لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر
عام ٢٠٠٨ ، صورة من قرار لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر عام ١٩٣٨ .
وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها ومثلت المدعية بشخصها والمدعى
عليهما بشخصهما وسلمًا بالطلبات ، والنيابة تقدمت برأيها بمذكرة المحكمة وقررت المحكمة حجز
الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم .

*وحيث أنه عن موضوع الدعوى / وحيث تنص المادة الثالثة من الدستور المصري ٢٠١٤
مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين و اليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة للأحوال
الشخصية، وشئونهم الدينية، و اختيار قياداتهم الروحية .

*وحيث تنص المادة ٢٤٥ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨
وال معدلة عام ٢٠٠٨

تنص المادة ٢٤٥ - فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل
التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة
واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنسبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث
ابنا وبننا أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن
بنات أخذ كل منهم الثلث ، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدل إلى المورث بشخص
على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك ورث الأمين وهذه
دليلاً عليه . أما إذا كان تبعضهم يدل إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص

المتوفى وياخذون النصيب الذى كان يؤول اليه لو كان حيا . فإذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة الى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى بطرق النيابة عن أبيهم المتوفى . والارث بالنيابة يتعدى من فرع الى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع الى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو ان الفرع لا يحجبه الا أصله الموجود على قيد الحياة . فإذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركا ولدين بولس وحنا ثم توفي حنا عن ولد او عدة اولاد ومات المورث بعد ذلك فان التركة تقسم اولا الى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول الى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس الى قسمين أحدهما يأخذه بوليس الباقي على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن او ابناء هنا المتوفى .

ومن المقرر قانونا طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والتي تنص على أنه { يكون الإشهاد الذى يصدره القاضى وفقا لحكم المادة السابقة حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ما لم يصدر حكم على خلافه } . وحيث انه من المستقر عليه بقضاء النقض { ان المشرع أراد أن يضفى على أشهاد الوفاة والوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن من لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتداة } طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق جلسه ١٩٧٥/٤/٣ . ومن المستقر عليه أيضا بذات القضاء { أن حجية الإعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية وأنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى وأن قضاها هو الذى يعول عليه ولو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة } طعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسه ١٩٨٢/٣/١٦ . ومن المستقر عليه أيضا بذات القضاء { أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها ووجه الحق فيها من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج بذلك الأقوال عن مدلولها } طعن رقم ١٨١ لسنة ٦٦ ق جلسه ١٩٩٥/٦/٢٠ .

وحيث أنه من المستقر عليه فقها أن المراد من اعتبار الإعلام الشرعى حجة فى خصوص الوفاة فى الوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط شرعا ، أنه يعتبر قائما وحافظا أثره بالنسبة لغير الورثة حتى يصدر حكم شرعى على خلاف ماتضمنه الإعلام ، وثبتت الوفاة والوراثة والإعلام الشرعية ليست حكما على الكافية فى خصوص الوفاة والوراثة ، فالإعلام بها فى ذاته لا يمنع من له حق فى الإرث فى كل التركة من أن يثبت حقه أمام القضاء على خلاف ما مصدر به الإعلام الشرعى ويكون من حق المحكمة هنا أن تنظر فى هذه الخصومة ولا يمنعها من نظرها سبق صدور إعلام بالوفاة والوراثة { التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - للمستشار / أحمد نصر الجندى - طبعة نادى القضاة عام ٢٠٠٣ - صفحة ٥٢٩ } .

ـ وحيث أنه عن الطلب الأول والخاص بإبطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان // ، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها التى تطمئن إليها المحكمة وتعول عليه بقضائتها ، أن إعلام الوراثة السالف قد صدر بتحقيق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله المتوفى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وذلك جاء بتوزيع الأنسبة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية والقضاء بما في طلبه الخصوم ، كون المتوفى والوراثة مسيحي الديانة متعدد الملة والطائفة أقباط أرثوذكس ، ومن المتعين تطبيق المادة ٢٤٥ من لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ وتعديلاتها والمساوية في توزيع الأنسبة الميراثية بين الأنثى والذكر من الوراثة مستحقي الأرث ، وكان المدعى عليهم لم ينجزوا فيما ذهبت إليه المدعية بدفع أو دفاع وكان الثابت للمحكمة مثول المدعى عليهم عليهم شفاعة

وسلموا بالطلبات ، الأمر الذى تكون معه دعوى المدعية قد جاءت على صحيح من الواقع والقانون متعينا قبولها والقضاء بابطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان كما سيرد بالمنطق.

وحيث أنه عن الطلب الثاني والخاص بتحقيق إعلام وراثة جديد يشمل الوراثة الشرعيين ، فإن الثابت للمحكمة أن الوراثة الشرعية المرحوم / رشاد برسوم نصر الله هم أبنائه / هدى رشاد برسوم نصر الله ، سامي رشاد برسوم نصر الله ، رضا رشاد برسوم نصر الله يستحقون إرث المتوفى بالسوية بينهم .

وحيث أنه عن المصارييف شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليهما عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة والمستبدلة بالقانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة:-

أولاً: بابطال إعلام الوراثة رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٨ وراثات حلوان وال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٣
ثانياً:- بتحقق وفاة المرحوم / رشاد برسوم نصر الله بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١ وإنصاره ^{أرثه الشرعي}
في أبنائه / هدى رشاد برسوم نصر الله ، سامي رشاد برسوم نصر الله ، رضا رشاد برسوم نصر الله
يستحقون إرث المتوفى بالسوية بينهم ،

وألزمت المدعى عليهما بالصارييف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة

